



قرار رقم (3 - أ. و / 2011)

بخصوص قواعد وإجراءات التعامل على شهادات الإيداع الدولية
مقابل الأوراق المالية المدرجة في بورصة فلسطين

فيما يلي القواعد والإجراءات الفنية للتعامل على شهادات الإيداع الدولية مقابل الأوراق المالية المدرجة في بورصة فلسطين:
أولاً: يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

بنك الإيداع الدولي: البنك الدولي الذي تقوم الشركة المصدرة بتكليفه بإصدار شهادات إيداع دولية مقابل الأوراق المالية المحلية، ويعتبر الوكيل الدولي للشركة المصدرة.

الحافظ الأمين: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة والذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

معدل التحويل: عدد الأسهم المحلية مقابل كل شهادة إيداع دولية واحدة.

ثانياً: إجراءات إصدار شهادات إيداع دولية مقابل الأوراق المالية:

1. يقوم المستثمرون الراغبون في الحصول على شهادات إيداع دولية بإبلاغ شركة الأوراق المالية العضو في البورصة وفق نموذج تحدده بورصة فلسطين، سواء كانت الورقة المالية مودعة لدى الشركة العضو أو في السجل العام في مركز الإيداع والتحويل في البورصة أو لدى الحافظ الأمين على أن يقوم هؤلاء المستثمرون أو وكلاؤهم في أنظمة المقاصة والتسوية الدولية بتسليم بنك الإيداع الدولي طلب التحويل متضمناً البيانات الأساسية التالية:

أ. اسم الورقة المالية المراد تحويلها.





- ب. عدد الأسهم المحلية المطلوب إصدار شهادات إيداع دولية مقابلها.
- ت. اسم الحافظ الأمين أو شركة الأوراق المالية المودعة لديها رصيد المستثمر من تلك الورقة المالية.
2. يقوم بنك الإيداع الدولي فور تسلمه طلب التحويل بإعلام الحافظ الأمين من خلال إرسال سويفت للبدء بإجراءات التحويل متضمناً البيانات الأساسية للعملية.
 3. يقوم الحافظ الأمين بتسليم البورصة جميع مستندات العملية والتي تتضمن السويفت وكشف حساب يبين توفر الرصيد الكافي من الأسهم المحلية لإصدار شهادات إيداع مقابلها مع تقديم طلب تحويل متضمناً البيانات الأساسية للعملية.
 4. تقوم البورصة من خلال مركز الإيداع والتحويل بعد استلامها طلب التحويل بدراسة وثائق وبيانات العملية وفحص جميع المستندات، وفي حال توفر جميع البيانات يتم البدء بإصدار إشعار إصدار شهادات إيداع دولية مقابل الأسهم المحلية. ومن ثم يقوم مركز الإيداع والتحويل في البورصة بتحويل الأسهم المحلية من حساب المستثمر لدى شركة الأوراق المالية أو لدى مركز الإيداع والتحويل إلى حسابه لدى الحافظ الأمين على أن يتم تحويل هذه الأسهم إلى حساب بنك الإيداع الدولي لدى الحافظ الأمين فور إصدار إشعار شهادات الإيداع الدولية. وفي حال كانت الأوراق المالية مودعة لدى الحافظ الأمين، يقوم الحافظ الأمين بتحويلها إلى حساب بنك الإيداع الدولي لديه بناءً على طلب المستثمر أو وكيله.
 5. تقوم البورصة بتسليم إشعار إصدار شهادات الإيداع الدولية للحافظ الأمين خلال 24 ساعة من تاريخ استلام مستندات العملية كاملة.
 6. يقوم الحافظ الأمين بتسليم صورة من إشعار البورصة إلى المستثمر مباشرة أو وكيله لدى أنظمة المقاصة والتسوية الدولية.
 7. بناءً على ذلك الإشعار الصادر عن البورصة يقوم بنك الإيداع الدولي بإصدار شهادات إيداع دولية ويتم إيداعها لدى أنظمة المقاصة والتسوية الدولية الخاصة بالمستثمر أو وكيله.
 8. بعد التأكد من إضافة شهادات الإيداع الدولية للعمل تقوم شركة الأوراق المالية بإشعار المستثمر بأن الشهادات قابلة للتداول في السوق العالمي.
 9. يمنع إصدار شهادات إيداع دولية إذا كان عدد الأسهم المحلية للمستثمر لا يكفي لإصدار الشهادات بموجب نسبة التحويل المقررة.

ثالثاً: إجراءات إلغاء شهادات الإيداع مقابل الحصول على الأسهم المحلية المقابلة لها:

1. يقوم المستثمرون الراغبون بإلغاء شهادات الإيداع الدولية المملوكة لهم وتحويلها إلى أسهم محلية بإعلام شركات الأوراق المالية التي يتعاملون معها أو وكلائهم وفق النموذج الذي تحدده بورصة فلسطين.



الإشارة: CMA/DG 164/2011
التاريخ: Monday, 25 July, 2011

2. تقوم شركات الأوراق المالية أو كلاهما في أنظمة المقاصة والتسوية الدولية بتسليم بنك الإيداع الدولي طلب التحويل متضمناً البيانات الأساسية التالية:

- أ. اسم الورقة المالية.
 - ب. عدد الأسهم المحلية والمقابلة لشهادات الإيداع في حوزة المستثمر.
 - ت. اسم الحافظ الأمين الذي سيتم إيداع الأسهم المحلية تحت سيطرته.
3. عند استلام بنك الإيداع الدولي رصيد شهادات الإيداع الدولية يقوم بإعلام الحافظ الأمين للبدء بإجراءات الإلغاء في البورصة وذلك بإرسال سويفت يتضمن البيانات الأساسية للعملية.
4. يقوم الحافظ الأمين بتسليم البورصة مستندات ووثائق العملية والتي تتضمن السويفت وكشف حساب يوضح رصيد بنك الإيداع الدولي لإجراء العملية مع تقديم طلب تحويل متضمناً البيانات الأساسية للعملية.
5. تقوم البورصة من خلال مركز الإيداع والتحويل، بعد استلامها طلب التحويل بدراسة العملية وجميع الوثائق والمستندات اللازمة، وفي حالة الموافقة تقوم بإصدار إشعار لإلغاء شهادات الإيداع الدولية مقابل الأسهم المحلية، ويسلم الإشعار للحافظ الأمين خلال 24 ساعة من تاريخ استلام مستندات العملية كافة. وعليه يقوم مركز الإيداع والتحويل بنقل الأسهم المحلية من حساب بنك الإيداع الدولي إلى حساب المستثمر تحت سيطرة الحافظ الأمين.
6. يقوم الحافظ الأمين بتسليم صورة من إشعار البورصة لوكيل المستثمر لدى أنظمة المقاصة والتسوية الدولية.
7. بعد التأكد من إضافة الأسهم المحلية إلى حساب المستثمر لدى الحافظ الأمين يقوم الحافظ الأمين بإعلام شركة الأوراق المالية التي يتعامل معها المستثمر بأن الأسهم جاهزة للتداول في السوق المحلي.
8. يمنع إلغاء شهادات الإيداع الدولية في الحالات التي يؤدي فيها هذا الإلغاء إلى تجاوز رصيد المستثمر من الأسهم المحلية لنسبة الملكية المسموح بها في الشركة المصدرة.

رابعاً: المستندات والوثائق اللازمة لتنفيذ قواعد وإجراءات التعامل على شهادات الإيداع الدولية:

فيما يلي المستندات والاتفاقيات الواجب توفيرها للهيئة والبورصة حتى يتم دراستها وفحصها وإعطاء الموافقة عليها من قبل الهيئة:

1. نسخة من الاتفاقية الموقعة بين الشركة المصدرة وبنك الإيداع الدولي بحيث تتضمن النقاط التالية:





الإشارة: CMA/DG 164/2011
التاريخ: Monday, 25 July, 2011

- أ. معدل التحويل (أسهم محلية : شهادات إيداع)
 - ب. السعر المبدئي لبداية التعامل.
 - ت. تحديد السوق العالمي المراد التعامل به.
 - ث. التاريخ المتوقع لبدء التعامل في السوق العالمي.
 - ج. مسؤولية الشركة المصدرة عن تزويد بنك الإيداع الدولي بمتطلبات الإفصاح وفق الأنظمة والقوانين المعتمدة في البورصة.
 - ح. اسم بنك الإيداع الدولي.
 - خ. اسم الحافظ الأمين.
 - ي. مسؤولية بنك الإيداع الدولي عن التزام المستثمرين بعدم تجاوز نسبة الملكية القصوى المنصوص عليها في النظام الداخلي للشركة المصدرة والقوانين والأنظمة والتعليمات السارية.
2. طلب مقدم من الشركة المصدرة إلى الهيئة والبورصة يفيد برغبتها في تداول أسهمها في السوق العالمي متضمناً البيانات الأساسية المذكورة أعلاه.
 3. كتاب من بنك الإيداع الدولي يبين فيه اسم الحافظ الأمين الذي يتعامل معه.
 4. نسخة من الاتفاقية الموقعة بين بنك الإيداع الدولي والحافظ الأمين.
 5. تعهد من الحافظ الأمين بتزويد الهيئة والبورصة شهرياً برصيد بنك الإيداع الدولي من الأوراق المالية المحفوظة لديه مقابل شهادات الإيداع الدولية وذلك في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي.
 6. تعهد من الشركة المصدرة مقدم إلى الهيئة والبورصة بعدم استخدام شهادات الإيداع الدولية كأسهم خزينة.
 7. تعهد مقدم من بنك الإيداع الدولي بتزويد الهيئة والبورصة بكشف يبين كافة تعاملات الأطراف ذات العلاقة بالشركة المصدرة على شهادات الإيداع الدولية مع بيان شهري برصيد شهادات الإيداع الدولية الخاصة بالأطراف ذات العلاقة في مده أقصاها عشرة أيام عمل من بداية الشهر التالي.
 8. كتاب يبين طريقة أسلوب الإصدار المبدئي من خلال الشركة المصدرة وبنك الإيداع الدولي يتضمن ما يلي:
 - أ. كشف بأسماء الوسطاء أو المؤسسات الدولية الراغبة بالتحويل للكمية المبدئية.
 - ب. كشف حساب يبين رصيد الأسهم المحلية المملوكة من قبل الراغبين بالتحويل المبدئي.





Chief Executive Officer

الإشارة: CMA/DG 164/2011.
التاريخ: Monday, 25 July, 2011.

خامساً: شروط وأحكام عامة:

1. يجب على الشركة المصدرة التي ترغب في إطلاق برنامج شهادات إيداع دولية الحصول على موافقة الهيئة الخفية على ذلك.
 2. للهيئة الحق في فرض الرسوم أو العمولات التي تراها مناسبة على التعامل بشهادات الإيداع الدولية مقابل الأوراق المالية المدرجة في البورصة.
 3. يتمتع حاملو شهادات الإيداع الدولية بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها حاملو الأسهم المحلية المقابلة لها.
 4. يمنع تحويل الأسهم المحلية المرهونة أو المحجوزة إلى شهادات إيداع دولية.
 5. الحد الأقصى من رأس مال الشركة المصدرة المخصص لإصدار شهادات الإيداع الدولية هو 20%. وفي حالة رغبة الشركة بتجاوز هذه النسبة، يتوجب عليها الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.
 6. يتم إيقاف عمليات إصدار وإلغاء شهادات الإيداع الدولية في كل الحالات التي يتم فيها إيقاف أو تعليق سهم الشركة عن التداول في البورصة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتبعة في البورصة.
 7. يتم منع المطلعين بموجب تعهد من بنك الإيداع الدولي من التعامل بشهادات الإيداع الدولية بيعاً و/أو شراءً أثناء سريان فترة حظر التداول على الأسهم المحلية المفروضة عليهم بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات المتبعة في بورصة فلسطين.
 8. في حال قيام مركز الإيداع والتحويل لدى البورصة بتنفيذ إجراءات الشركات (مثل توزيع أسهم مجانية، زيادة أو تخفيض رأس المال، تفتيت الأسهم،...)، يتم عكس أثر الإجراء على رصيد بنك الإيداع الدولي من الأسهم المودعة لدى الحافظ الأمين.
 9. يمنع إلغاء شهادات الإيداع الدولية إذا كان سيؤدي هذا الإلغاء إلى وجود كسور في عدد الأسهم الناتجة عن الإلغاء.
- على كافة الأطراف ذات العلاقة تنفيذ ما جاء في هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 25 / 07 / 2011.

عبدو عودة

المدير العام

